جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

أحكام تخفيف وتشديد العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــون
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
أعراب نسيمة

إشراف الأستاذ:
د. براهيمي جمال

لجنة المناقشة:

د. جعفور إسلام، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا
د. براهيمي جمال، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا
د. مخلوفي مليكة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/26

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

قال الله تعالى: " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه "

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعانني وشد من عزمي على إكمال هذه المذكرة ووهبني الصبر والحب لأجعل من هذ المشروع علما ينتفع به.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور براهيمي جمال على كامل التوجيهات التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة والشكر موصول إلى كل أستاذ أفادني بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما أتقدم بالشكر الوافر إلى اللجنة المناقشة التي تحملت عناء تقييم هذا العمل آملة أن أوفق في هذا المسعى العلمي الذي يستكمل بتوجيهاتهم ونصائحهم.

شكرا

أعراب نسيمة

إهداء

أهدي تخرجي:

- إلى مصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي، إلى نور عيني وحظي الجيد وفوزي وفخري، إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، إلى من كانت ملجئي، إلى من أبصرت بها الطريق حياتي واعتزازي بذاتي، إلى القلب الحنون، إليك جنتي- أمـــــــي - حفظها الله.

- إلـــــى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي، لمن علمني النجاح والصبر وافتقدته في مواجهة الصعاب، ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه إلى الغالي - أبـــــــي - رحمة الله عليه.

- إلـــــى أعز ما أملك في الوجود عائلتي قرة عيني: صارة، ندير وشيماء .

- إلـــــى إخوتي وزوجاتهم وأولادهم.

- إلـــــى كل من أمن بي وشجعني ومد يد العون لي: رضا، راضية، فضيلة، سامية، سيليا، نجلاء ، يمينة، مريم...

- إلـــــى جميع أستاذ وزميل دعمني وشجعني معنويا.

مقدمـــــــــــــة

تعتبر جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد أغلبية بلدان العالم، حيث لم تعد المخدرات ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، إنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها، بل وزادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده العالم اليوم من توسع كبير في كافة المجالات لاسيما مع استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام التي تساعد شبكات وعصابات الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الإجرامية وإتمام صفات تجار المخدرات، وبذلك إغراق الأسواق بمختلف الأنواع.

لقد انتشرت ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وتداولها وتعاطيها والإدمان عليها بسبب الاتجار فيها بشكل رهيب في الجزائر، مما جعل المشرع الجزائري على غرار كل الدول تتصدى لها بإصدار عدة نصوص قانونية، تبنى من خلالها سياسية عقابية صارمة قائمة على معاقبة أي اتصال غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وذلك منذ صدور القانون رقم (04-18)لمؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، بعد أن كان التشريع الخاص بالمخدرات منظم بموجب القانون رقم (85-05) المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بحيث تضمن القانون رقم(04- 18) تدابير وقائية وعلاجية وأحكام جزائية تحتوي على تجريم جميع حالات الاستعمال والاتجار بالمخدرات، وكذلك قواعد جزائية لسد النقائص التي كانت تشوب القانون رقم(05-85) السالف الذكر، ثم تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (23-06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2] وقد مسّ من خلاله الظروف المخففة وقيد حرية القاضي في تقدير العقوبة.

ونظرا لتفاقم جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت خطرًا على الفرد والأسرة وعلى المتمدرسين والطلاب الجامعيين والفتيات...اضطر المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى في سنة 2023 من أجل وضع آليات عقابية تواكب وتساير التطور الحاصل في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية حيث تم تعديل القانون رقـــــم(18-04) بموجب القانون رقـــــم (05-23) المؤرخ في 7 ماي2023[3]، والذي حمل في طياته العديد من المستجدات سواء فيما يخص الوقاية من جرائم المخدرات أو قمعها والعقاب على كل الأعمال المتعلقة بها من ترويج

1- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

2- قانون رقم 06-23 مؤرخ 20 ديسمبر 2006، يتضمن تعديل قانون العقوبات الوارد في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006. معدل ومتمم.

3- قانون رقم 23-05 مؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004- ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر في 9 ماي 2023.

ومتاجرة وتعاطي وتحريض على التعاطي، إذ يرتبط المكافحة لهذه الجرائم في ظل هذا القانون بالآليات الحديثة لمواجهة جرائم المخدرات.

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن الجرائم الخطيرة ، أي أثبتت وجود عوامل وظروف قد تسبق الواقعة الإجرامية أو تلازمها تؤثر في الفاعل وتدفعه إلى ارتكابها، بحيث أصبح ممكن تغير العقوبة من وضعها الجامد وجعلها مرنة يسمح معها تشديدها وتخفيفها وحتى الإعفاء منها بناءا على ملابسات الجريمة وعلى كل ما يحيط بالفاعل من ظروف وحالات نفسية لتحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقوبة، كما هو معمول به في التشريع الجنائي الجزائري.

وعليه وخلافا لما هو معمول به في القواعد العامة فإن المشرع الجزائري قد اعتمد في القانون رقم(05-23) معايير وأحكام خاصة لتخفيف ولتشديد العقوبات المقررة فيما يخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث قام فيما يخص بأحكام التخفيف بانتهاج سياسة التحفيز والتشجيع على التراجع عن ارتكابها وكذا الحدّ من تكرارها وذلك بالإغفاء الكلي من العقوبة أو بالتخفيف منها، مقابل العمل على التشديد في العقوبات بناءً على مجموعة من المعايير والمؤشرات التي تساعد على الرفع والتشديد في العقاب على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها جرائم خطيرة[1] تؤثر سلبًا على المجتمع والأسرة وتمتد إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني.

ومن هنا يثار التساؤل **حول المعايير التي وضعها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي لتخفيف او لتشديد العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدتا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية التي تنظم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة موضوعية علمية، مع محاولة إسقاط كل النصوص على الواقع العملي لمعرفة أهداف سياسة التشديد والتخفيف في العقوبات المقررة لجرائم الإجرام في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية ومدى نجاعتها وفعاليتها.

و قسمتا البحث إلى فصلين أساسيين تناولنا أحكام تخفيف العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في **(الفصل الأول)**، ثم تطرقنا لأحكام تشديد العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في **(الفصل الثاني)**، وفي الأخير قدمنا نتائج البحث وكل ما توصلنا إليه من اقتراحات في الخاتمة.

الفصل الأول
أحكام التخفيف في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية ان تحدد النصوص العقابية الحد الادنى والأقصى للعقوبة المقررة لكل فعل إجرامي وهو الأمر نفسه بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، وعليه، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة ولا النزول عن الحد الأدنى المقرر لها عملاً بمبدأ الشرعية غير أنه عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي بالنزول عن الحدّ الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف المخففة.

إعمالا لمبدأ الشرعية الموضوعية، حيث يكون القاضي مقيدا بالحدين الأدنى والأقصى، لكن مع تمتعه بالسلطة التقديرية الواسعـــة بالنظر في الظروف المحيطة بالجريمـة والجاني معًا أي الظروف المخففة التي نصّ عليها المشرع الجزائري لأول مرة في قانــون العقوبات بموجب الأمر رقم (66-156)، المؤرخ في 08 جوان 1966، السالف الذكر.

للتفصيل اكثر في هذا الموضوع سوف نتناول الإطار المفاهيمي لتخفيف العقاب وحالات إعماله وتطبيقه في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في **(المبحث الأول)** ثم سنتطرق الى قيود وشروط تطبيق أحكام التخفيف وحالات استبعادها في **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول
الاطار المفاهيمي للتخفيف من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

رغم خطورة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية باختلاف أنواعها وأصنافها سواء كان بهدف الاستهلاك الشخصي أي التعاطي أو للاتجار فيها أو للتحريض على استهلاكها أو الترويج لاستهلاكها بتوفيرها فإن المشرع الجزائري لحماية الأفراد والمواطنين ولحماية المجتمع من جهة، وكذا لحماية الاقتصاد الوطني من جهة ثانية[1]، قرر

1- "إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها....يشكل تهديدًا خطيرًا لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات... تقوض الاقتصاد وتهدد استقرار الدول وأمنها

عقوبات صارمة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا التصدي لها باعتبارها آفة اجتماعية خطيرة وسلوك مضر على كل المستويات.

إلا أنه وتماشيا مع الالتزامات الدولية في إطار سياسة التخفيف والإعفاء من العقوبة أقر أحكاما تتعلق بعدم العقاب أو إعفاء الجناة من العقاب إذا ساهموا بتبليغهم عن هذه الجرائم وساعدوا انفاذ القانون وفي توقيف المجرمين وحتى منع وقوع الجريمة لأن التبليغ يتم قبل التنفيذ عادة.

للتفصيل فيما سبق نتطرق لمفهوم التخفيف من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في **(المطلب الأول)** ثم نتطرق لحالات إعمال أو تطبيق الظروف المخففة للعقاب في **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

مفهوم التخفيف من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تقترن الجريمة بشكل عام وتلك المكيفة بالجنحة والجناية بشكل خاص بالظروف المخففة للعقاب، وقد عرف التشريع الجزائي الجزائري هذا النظام منذ صدور قانون العقوبات الأمر رقم(156-66)المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات، لكنه عرّف نوع من التعديل وإعادة النظر لما نمت الظواهر الإجرامية واستفحلت المجتمع الجزائري، نخص الذكر جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث تغيرت نوعا ما السياسة العقابية لاسيما فيما يخص تصنيف المجرمين بالاعتماد على معيار الخطورة الجرمية، بحيث في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أصبح لزامًا التمييز بين المجرم المتهم المسبوق بحكم عقوبة سالبة للحرية من أجل الأفعال التي تم تكييفها بالجنح والجنايات، والمتهمون غير المسبقون الذين لم يتم الحكم عليهم سابقا بعقوبات سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، وكذا المتهمون العائدون لنفس الأفعال أو أفعال مشابهة.

للتفصيل نتطرق أولا لتعريف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لإزالة الغموض عليها كأفعال مجرمة بمختلف أصنافها حتى تتضح لنا الأمور المرتبطة بها كجريمة **(الفرع الأول)**، ثم لتعريف الظروف المخففة للعقوبة **(الفرع الثاني).**

وسادتها". راجع: مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص449.

الفرع الاول
تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

جرّم المشرع الجزائري أفعال التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف صورها وأنواعها، حيث تتنوع المخدرات وكذا المؤثرات العقلية وإن كانت من حيث النتيجة آفة اجتماعية خطيرة على أضرار المجتمع ومواد سامة بالجسم لها أضرار خطيرة على أداء العقل، فيما يلي نتطرق لتعريف المخدرات **(أولا)**، ثم لتعريف المؤثرات العقلية **(ثانيا).**

أولا: تعريف المخدرات

نـــص القانون رقـــم 23-05 المؤرخ في 7 مـــاي 2023 المعـــــدل والمتمم للقانون رقم
18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين لها في المادة 2/2 منه على أنه: **" المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبة من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني[1] من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصفتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"[2].**

حيث بالرجوع لأحكام الاتفاقية المذكورة في نص المادة المذكورة أعلاه أي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[3] فإن النباتات الرئيسية المخدرة هي:

1- **القنب: cannabis** وهي الرؤوس المجففة المزهرة والمثمرة من نبتة "القنب"، مع العلم أنها لا تشمل البذور والأوراق التي لم تستخرج منها الراتينج أي مادته الصمغية.
2- **صمغ القنب:** أي الصمغ الخام المصفى مستخرج من نبات القنب.
3- **خشخاش الأفيون** OPIUM: وهي شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم.
4- **الكوكا** Cocair: شجيرات من جنس إريتروكسيلون.

وقد وردت في الجدولين السالفين الذكر الجواهر المخدرة وتضم 40 جوهرًا.

وهي كل المواد والمركبات التي تسبب الإدمان وتضر الإنسان، وهذه المواد واردة في قوائم تختلف من دولة إلى أخرى.

كما يضاف إلى هذه القائمة الهيروين: Heroine الميثادون Methadone الذي كان يستعمل كبديل للمورفين الحشيش أو القنب الهندي ويعطي المنبهات التي تدخل ضمنها كل من الأمفيطامين والفينميترازين[1].

1- لاحظ الملحق رقم (1و2) يتضمنان الجدولين المتضمنين لقائمة المواد المعتبرة مخدرات مرفقين بالاتفاقية الدولية.
2- قانون رقم 23-05، السالف الذكر.
3- دردار فتحي، الإدمان، المخدرات، الخمر، التدخين، دار بسي سولوتاك، الجزائر، 2000، ص ص 36-37.

ثانيا: تعريف المؤثرات العقلية

عرفت المادة 3/2 من القانون رقم 23-05 السالف الذكـــــــــر المؤثرات العقلية بأنـــــها: **"المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أو إصناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقيات المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"[2].**

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 1977/12/07[3].

وتجدر الإشارة أن جميع المؤثرات العقلية يتم تصنيفها من طرف الوزير المكلف بالصحة وتدرج في أربع جداول تبعًا لخطورتها وفائدتها الطبية[4].

وأضاف المشرع الجزائري بعض الأدوية التي صنفها كمؤثرات ولعل أهمها البريغابالين باعتبارها مادة تصرف عبر الصيدليات لبعض المرضى يمكن ان تستغل من غيرهم كمادة مخدرة بمناسبة اخر تعديل للقانون رقم 23-05 [5].

ومن اجل منع التعامل في المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-116 على أنه:**" لا يمكن وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلا من طرف الأطباء".**

الفرع الثاني
تعريف الظروف المخففة للعقوبة

يقترن مصطلح الظروف المخففة بالعقاب، يطبق ضمن السياسة العقابية الجنائية، تقابله عدة تسميات مثل ظروف التخفيف القضائية والأسباب التقديرية المخففة وأسباب التخفيف الجوازي[6].

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 501.

2- قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

3- اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 1977/12/07، صادقت عليها الجزائر ج ر عدد80.

4- راجع الملاحق المدرجة في نهاية هذه المذكرة تتضمن الجداول الاربعة.

1- قانون رقم 23-05 مؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004- ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 5 يونيو 2024.

2- مبروك مقدم، " الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 2، عدد 1، 2008، ص 261.

إن الأسباب المخففة مهما كانت الجريمة المرتكبة ترتبط بالجاني وأفعاله ونيته وقصده وأهليته والنتيجة التي أدت إليها أفعاله الجرمية، بحيث تقرر لكل جريمة على حده[1]، وفقا لما ورد في النصوص القانونية الجزائية.

حيث يجوز لقاضي الموضوع القضاء بتخفيف العقوبة لتوافر الأسباب السالفة الذكر والنزول عن حدها الأدنى المقرر قانونًا إذا استخلص من الظروف المحيطة بالقضية

وملابساتها سواء ارتبطت بالفعل المرتكب أو بالمجرم في حدّ ذاته، بحيث يكون للقاضي ما يبرر قراره كأن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة لأول مرة ودون سوابق قضائية، أو تخفف العقوبة لاصابته بمرض أو

صغر سنه، أو لحسن سلوكه وسيرته، أو لاعترافه بالجريمة وتوبته، أو لظروفه الأسرية ووضعه الاجتماعي[2].

إن أساس التفكير في اللجوء للتخفيف من العقاب وجد مبرره في مستجدات السياسة العقابية المعاصرة التي تتجه نحو تبني سياسة الحماية الجنائية للمجتمعات والتي ربها يجد تحقيق النتائج الايجابية المنتظرة من سياسة الثواب والعقاب، بحيث يتطلب ضبط العمل القضائي بأسلوب يحقق هذه السياسة التي تهدف هي التعمق في الشخصية الإنسانية بكل مفرداتها وصولا إلى الدوافع التي تؤدي إلى انحراف الإنسان عن القانون وقواعده، بحيث

يجب أن تكون الأدوات المستعملة في سياسة العقاب مناسبة وقادرة على أن تعيده إلى السلوك القويم، كأن تحمل المدمن متعاطي المخدرات إلى الإقلاع عن الإدمان أو تساعد المتاجر في المؤثرات العقلية على الابتعاد كليا عن ممارسة هذا النشاط غير المشروع[3].

وقد عرّف الأستاذ فهد بن حمد الظروف المخففة على أنها: " الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه، أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حدّ ذاته، التي تركها المشرع لتقدير القاضي وخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له...لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية

المقررة للواقعة التي قام بها، بل عقوبة أخف منها بكثير أو قليل أو ربما يعفيه من العقاب نهائيا"[4].

المطلب الثاني
معايير تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

1- ناجي سابق، موانع العقاب وأسباب التخفيف والتشديد، مقال منشور على مجلة الرأي الآخر، بتاريخ 2021/07/08، مطلع عليه بتاريخ 2025/04/07 على الساعة 10:00، عبر الرابط: http://www.opinedigest.com

2- مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 263.

3- فهد بن حمد، الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري، بحث مقدم كجزء لمتطلبات اجتياز الدورة التدريبية الأولى لمساعدي النيابة العامة، القطر، 2007، متاح بموقع قضاء المعرفة القانونية، مطلع عليه يوم 2025/04/07 على الرابط: http://espace connaissance Juridique.word press.com/2025

4- فهد بن حمد، المرجع نفسه، ص 1.

نص المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون رقم 23-05 على العقوبات التي تناسب أفعال الإدمان والاستعمال والاستهلاك للمخدرات وكذا الاتجار فيها والأفعال نفسها بالنسبة للمؤثرات العقلية، وفصل في أحكام التخفيف التي تناسبها، حيث قرّر معايير معينـــــــة تكون نتيجتها وجوب تخفيض العقوبة أو الإعفـــــــــاء منها[1]، تتمثل في الظروف القانونية التي تؤثر على العقوبة الأصلية المحددة قانونًا.

وعند التدقيق في هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أنه توجد من بينها ما يسمى بالأعذار القانونية المعفية من العقـــاب **(الفـــرع الأول)** وأخرى عبارة عن أعذار قانونية تخفف العقوبة

أو تخففها**(الفرع الثاني)**، لأن الأولى تولى المشرع أمرها بنفسه بحيث قرّر لها ما ينطبق مع سياسته أو ما رآه والثانية التي تتمثل في ظروف التخفيض أو التخفيف التي تركها للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الأول

الإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بالاضافة الى الاعذار القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون العقوبات[2] فإن المشرع الجزائري قد أقر أعذار أخرى خاصة، وأجاز إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة والمسؤولية ورغم معاينة القاضي الجزائي توافر أركان الجريمة المادية

والمعنوية، وهو الأمر نفسه بالنسبة لجرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث نصت المادة 30 من القانون رقم (05-23)السالف الذكر على أنه: **"يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"[3].**

وبالنظر لأحكام المادة 30 نلاحظ أن المشرع الجزائري يعفي من المتابعة الجزائية في شكلها العام أي إعفاء من العقاب بشكل صريح لكل شخص شارك في إحدى جرائم الاستعمال والاتجار في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك كليًا، لذلك يترتب عن تطبيق أحكام المادة 30 المتعلقة بالتخفيف جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

2- راجع نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري

3- المادة 30 من القانون رقم 23-05، السالف الذكر.

1- إنّ الإعفاء من العقوبة يعني عدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 23-05، والتي تتمثل في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين

2- وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو إحداهما المقررة للمدمنين الذين يستهلكون أو يشترون أو يحوزون من أجل الاستهلاك الشخص مخدرات أو مؤثرات عقلية سواء كانوا بالغين أو أحداث[1] وذلك رغم ثبوت مسؤوليتهم الجزائية[2].

3- أن تُطبق أحكام التخفيف لسبب الإبلاغ عن وقوع الجريمة أثناء الشروع فيها أو قبل الشروع في تنفيذها[3]، بحيث تكون الجرائم المتعلقة بالمخدرات التي يقرر فيها التخفيف

بسبب التبليغ عن المجرمين المرتكبين لها في الأغلبية متعددة المجرمين، وبالتالي يترتب بالنتيجة عن الإبلاغ تفكيك الشبكات الإجرامية الخطيرة وتوسع فجوة عدم الثقة بين عناصرها مما يساعد ويسهل عملية القبض عليهم[4]، بمعنى أن تمنح للمبلغين تخفيفات أساسها وجود مصلحة أولى بالرعاية وهي الإعفاء من العقاب من مصلحة توقيع العقاب[5].

إن جرائم المخدرات خطيرة يرتكبها مجموعة من المجرمين الذين يصعب الوصول إليهم بسبب سرية وصعوبة كشف المروجين والمتاجرين والموزعين والمحرضين على الاستهلاك لأنهم يشكلون شبكات خطيرة، ولكل ذلك تنازل المشرع عن توقيع العقوبة لأن الأهداف المنتظرة من التبليغ نتائجه فعالة في محاربة ومكافحة ظاهرة الاتجار والاستعمال للمخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يتم بالضرورة الإبـــــلاغ في مرحلة ما قبـــــل الشروع في الجريمـــــــــــة

و قبل البدء في تنفيذها.

4- التبليغ عن جرائم الاستعمال والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لدى السلطات المختصة بقبول التبليغات حول هذه الجريمة الخطيرة، وهو إجراء مقبول سواء كنا

1- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 2.

2- كاشر كريمة، **"السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3 ، جويلية 2020،.ص 625.

3- وهيبة رسيوي، حنان رويجي،الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2021، ص 15.

4- حرشاوي علان، "الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 3، المجلد 7، 2022، ص 282.

5- كاشر كريمة، مرجع سابق، ص 625.

5- بصدد جناية أو جنحة، وهي خطوة بالغة الأهمية تدعم رغبة المشرع في القضاء ومحاربة وردع مجرمي المخدرات وكذا المدمنين، لأنها آفة خطيرة بمختلف أبعادها[1].

والتبليغ يتم عن الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة وكل من له علاقة بالإجرام في المخدرات بالنسبة لنفس القضية.

الفرع الثاني
تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تتعلق حالات التخفيض المرتبط بالعقوبات المقررة في جرائم الاستعمال والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعين بصورة أخرى للتخفيف عن العقاب إلى جانب الأسباب أو الأعذار القانونية المعفية من العقوبة السالفة الذكر، وهي حالات واردة في المادة 31 من القانون رقم(05-23) بحيث يمكن للجاني بعد تحريك الدعوى العمومية إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[2]، والمقصود هنا حالة تعاون الفاعل أو الشريك مع السلطات المختصة في اتفاق المدمنين المرتكبين لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[3] بعد تحريك الدعوى العمومية.

وقد نصت المادة 31 السالفة الذكر والواردة في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بأن العقوبات المنصوص عليها في القانون نفسه قد تخفض كما يلي:

أولا: تخفيف العقوبات إلى النصف

تنص المادة 31 على تخفيض العقوبات الواردة في المواد من 12 إلى 17، وكذا المادة 2/20 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر إلى نصفها[4]، وهذا إذا مكّن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة نفسها أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة

أو مساوية لها في الخطورة وذلك بعد تحريك الدعوى العمومية.

1- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الحامد الجديد، ط3، مصر 2009، ص 255.

2- كاشر كريمة، مرجع سابق، ص 626.

3- براهيمي جمال، أحكام تخفيف وتشديد العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون رقم 23-05، الملتقى الوطني حول: جديد قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 11 جانفي 2024، ، ص 2.

4- كاشر كريمة، مرجع سابق، ص 626.

والتخفيف للعقوبة إلى النصف يمتد إلى كل العقوبات ليس فقط إلى تلك الماسة بالحرية أو السالبة للحرية، بل يمتد كذلك إلى العقوبات الأصلية الماسة بالذمة المالية للجاني أي الغرامات، بينما لم يرد ولا بنص يسمح بانصراف هذا التخفيض في حالة توافر أعذار التخفيض إلى بعض العقوبات التكميلية الواردة في القانون نفسه.

وعليه إن التخفيض في العقوبات للنصف من أهم الآليات المكرسة للتخفيف عن العقوبات قيده فقط بمساهمة المجرم في ضبط باقي الجناة.

ثانيا: تخفيض العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

لقد قرّر المشرع الجزائري في المادة 31 السالفة الذكر بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 4/17 إلى 18 وكذا 21 من القانون رقم 23-05 أي بالنسبة للجرائم المتعلقة بالاستعمال والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية التي تكون العقوبة الأصلية فيها هي السجن المؤبد، ليخفض إلى السجن المؤقت، الذي يتراوح ما بين10 سنوات إلى 20 سنة، بحيث يمارس دائما القاضي سلطته التقديرية عند الحكم بالعقوبة المناسبة ضمن الحدين الموضوعين من المشرع فلا ينزل عن 10 سنوات كأدنى حدّ ولا يزيد عن 20 سنة كأقصى حدّ[1].

وهذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة المتعلقة بالإعفاء من العقاب في كون حالات التخفيض تشترط أن تكون الجريمة قد وقعت وليست في مرحلة التحضير أو التنفيذ أو الشروع وإلا نكون بصدد الإعفاء من العقاب.

المبحث الثاني

قيود تطبيق الظروف المخففة واستثناءاتها في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

الأصل في إعمال وتطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في القانون رقم 23-05. المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين فيهما أن يتدخل القاضي الجزائي بموجب سلطته التقديرية عند نظره للقضية فتظهر له ظروف تستدعي أخذ المتهم بالرأفة ، بحيث يجوز له التخفيض في العقوبة الجزائية ضمن الحدود المرسومة له قانونا من المشرع أي في حدود مبدأ الشرعية الجنائية، وهي ظروف حضرها بل ترك أمر تقديرها واستخلاصها لقاضي الموضوع وهي أصلا ظروف جديرة بالنزول لأجلها عن الحد الأدنى المقرر كعقوبة للجريمة وبالتالي استبدالها

1- أنظر: حرشاوي علان، مرجع سابق، ص 283.، ص283.

بعقوبة أخرى مخففة وفكرة التخفيف ذات بعد عميق يترتب عنها إما الإعفاء أو التخفيض كما سبق التطرق إليه سابقا [1] وهي نتيجة تغلب فيها المصلحة الأولى بالرعاية لان جريمة الاتجار أو الاستعمال أو الترويج للمخدرات تكون قد ثبتت المسؤولية الجنائية للجاني فيها .

ومع ذلك يستفيد من الإعفاء أو التخفيض من العقاب وهي مسالة حساسة[2]، لذلك عند الرجوع للقانون الخاص بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية نجده قد قيد الإجراء

ببعض القيود من حيث التطبيق حتى لا ينحرف قضاة الموضوع عن مبدأ الشرعية الجنائية، حيث قام بوضع قيود على تطبيق الظروف المخففة التي نتناولها في(المطلب الأول)، ثم نتطرق لأثار تطبيقها مع بعض الاستثناءات على ذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قيود تطبيق الظروف المخففة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

اهتم المشرع الجزائري في ظل تجسيد السياسة الجنائية ما هو المتفق على الالتزام بتطبيقه على المستوى الدولي[3] بوضع آليات الحماية المناسبة للمكافحة والوقاية والقمع[4]، حيث تعتبر الظروف المخففة التي نص عليها في القانون المتعلق بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية واحدة ضمن هذه الآليات[5] ولأجل تجسيد هذه السياسة نص على العقوبات والحالات التي تخفف فيها وكذا الحالات التي تشدد فيها، مع تحديد كل الضوابط والمعايير التي يستند عليها القاضي الجزائي عند تقدير الظروف المخففة للعقوبة أي طبيعة

وقدر الجزاء الجنائي الذي ينزله بالمتهم المدان .هذا بالإضافة إلى إحاطة دور القاضي التقديري بالقيود التي تؤطر تطبيقات الظروف المخففة لتبقى قانونية[6] .

للتفصيل فيما يلي نتناول القيود الواردة على تطبيق أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في القانون رقم 23-05 في (الفرع الأول)، ثم القيود المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في (الفرع الثاني).

1-"هناك عوامل ذاتية وموضوعية دفعت الجناة الى ارتكاب الجريمة تستلزم معها الرحمة" راجع –فريد عدنان، المرجع السابق، ص 5

2 -يقول الاستاذ عبد الله سليمان في هذه المسالة ما يلي :" الظروف المخففة هي من قبيل السلطة التقديرية للقاضي يجوز له الاخذ بها عند اقتناعه ولا معقب عليه من قبل المجلس الاعلى فليست الظروف المخففة حقا واجبا على القاضي الاخذ بها . فقبول الظروف المخففة و تقديرها من الامور الموضوعية التي يستدل عليها القاضي من الظروف الموضوعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة و التي تجعل النزول الى الحد الادنى المقرر للجريمة أشد جسامة من الجريمة ككل."

عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 399.

1- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ج1، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2007، ص 722

2-عمارة حاتم، رجايلي جمال، "مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 05/23 بين القمع والوقاية"، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، عدد1، مجلد 11، 2025، ص281.

3-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص ص 510-512

الفرع الأول
القيود الواردة في قانون العقوبات

إن أهم القيود التي قررها المشرع عند تطبيق القضاء الجزائي للظروف المخففة هي عدم النزول عند الحد الأدنى للعقوبة المقررة، حفاظا على مبدأ الشرعية الجزائية، فالقرار في إعمال الظروف المخففة في الجنايات والجنح الخطيرة مثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من استعمال وإدمان إلي إتجار وتوزيع وتحريض على التعاطي أمر جوازي ولا يخضع لأي رقابة على تقريره، و تطبيق على كل الجناة دون تمييز من حيث الجنس، الجنسية، السن[1].

غير أنه لا يمكن إفادة الجاني منها إلا ضمن الحدود التي رسمها القانون وبالتقيد بالقيود المرسومة للقاضي عند تقديرها[2] .بحيث يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة .

وعليه المشرع الجزائري مثله مثل كل التشريعات قيد الاستفادة من الظروف المخففة لضمان فقط عدم الانحراف على مبدأ الشرعية، وكذلك قرر عقوبة 3 سنوات حبس بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها الحبس المؤقت من 10 سنوات إلى عشرون سنة.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وسع في سلطات القاضي التقديرية عندما أحال إليه سلطة النظر في الظروف المخففة للنزول عند التخفيف إلى الحد الأدنى الذي قرره وهذا حسب ملابسات وظروف القضايا المعروضة عليه والجرائم المرتكبة، وكذا يترجم هذا التوجه ميل المشرع الجزائري للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تفريد العقوبة والملائمة اللازمة بين العقوبة والجريمة المرتكبة [3]. وعند النزول عن الحدود الشرعية، عليه بالرجوع

إلى نص المادة 53 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري بالنسبة لأحكام التخفيف العامة المرتبطة بكل الجرائم أجاز للقاضي النزول في العقوبة حسب الحالات التالية:

أولا ـ بالنسبة لعقوبة الإعدام :

قرر المشرع بالنسبة لعقوبة الإعدام المقررة في الجنايات فان مدة العقوبة المخففة لا يجوز ّأن تنزل عن 10 سنوات كأقل أو أدنى حد[4].

ثانيا ـ بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد :

1- بوراس منير، "أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد12

2-لا يتطلب القانون من قاضي الموضوع أن يقيم الدليل على وجود الظروف المخففة، لا يتم الرقابة على تطبيقها.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 399.

4- عبد الله سليمان ، نفس المرجع، ص394

- راجع امادة 53 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر .4

قرر المشرع بالنسبة للجرائم التي يعاقب فيها الجناة بعقوبة السجن المؤبد الاستفادة من أحكام التخفيف عندما يستخلص القاضي من ملابسات القضية إمكانية ذلك لكن على أن لا ينزل في تقدير التخفيف إلى أقل من 5 سنوات كأدنى حد[1].

ثالثا ـ بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت :

كما قرر كذلك المشرع بالنسبة لحالة الجرائم التي تكون العقوبات المقررة لها هي السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 سنوات الى 10 سنوات، إمكانية التخفيف دون النزول عن أدنى حد المتمثل في سنة واحدة حبس[2].

الفرع الثاني

القيود الواردة في القانون رقم 23-05

نص القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بهما في نص المادة 28 على أنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة في حالة تقدير وجوب استفادة الجناة من ظروف التخفيف سواء بالنسبة للجنح أو الجنايات [3].

أي أن المادة 28 المذكورة أعلاه قد نصت على أنه بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية غير قابلة للتخفيض[4] عن الحدود التالية :

أولا: بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد

إن المشرع الجزائري صريح فيما يخص الصرامة مع الجرائم الخطيرة جدا أي لما تكون الأفعال مرتبطة بجرائم المخدرات والمؤثـرات العقلية التي تعبر أصلا ذات بعـــــد خطير جـــــدا

على مؤسسة الدولة والأسرة والإقتصاد، فإذا كانت العقوبة المقررة لها هي السجن المؤبد فانه لا يجوز لقاضي الموضوع عند تقدير الظرف المخفف النزول عن العقوبة المقررة إلى اقل من 20 سنة سجنا كأقل حد[5].

- وهيبة رسيوي ، حنان رويجي ، مرجع سابق ص 201

3 - ان اتباع هذا النظام يسمح بتخفيف قسوة بعض العقوبات و تظهر ثقة المشرع في القاضي بسبب خبرته و حكمته في تحقيق العدالة ، عبد الله سليمان ، مرجع سابق ص 399

- كاشر كريمة ، مرجع سابق، ص 6273

- بوراس منير ، مرجع سابق ، ص 13264

- بوراس منير ،نفس المرجع ، ص 13275

ثانيا: في العقوبات الأخرى

نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها في المادة 28 على أنه بالنسبة للعقوبات الأخرى أي ما عدا عقوبة السجن المؤبد، فانه يجوز تخفيض العقوبة إلى ثلثي العقوبة الأصلية 3/2 المقررة في كل واحدة منها[1] .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالنسبة لثلثي العقوبة حدها الأدنى أم حدها الأقصى[2] لكن المهم أن المقصود هنا هو تخفيض العقوبة دون تجاوز الحدود[3] وإلا كان الحكم قابل للإبطال.

ولا يتعلق الأمر هنا بنظام ظروف التخفيف وإنما يتعلق بنظام الفترة الأمنية أو ما يسمى بالعقوبات غير القابلة للتخفيض عند تنفيذها، والمشرع لا يخاطب قاضي الحكم وإنما قاضي تطبيق العقوبات والسلطات القائمة على تطبيق العقوبات كأن لا يجوز للقاضي الإفراج على المتهم بعنوان الحرية النصفية ما لم يكن قد قضى مدة معينة في السجن[4] .

المطلب الثاني

آثار تطبيق الظروف المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية واستثناءاتها

إن تطبيق أحكام الظروف المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يدخل ضمن سياسة تجريم الأفعال المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تحديد العقوبات المقررة لها كقاعدة عامة، وليس لها تأثير من حيث التطبيق إلا في مجال الجنايات والجنح فقط، كما أن المشرع نظمها ضمن أحكام القانون الجزائي إعمالا لمبدأ الشرعية

- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 5181
- كاشر كريمة ، مرجع سابق، ص 6272

2 - بالرجوع الى نص قرار المحكمة العليا ، فقد قضت بأنه لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الادنى، و اذا تم ذلك فهو خطأ في تطبيق القانون ،نقلا عن بوراس منير ، مرجع سابق ص 1329

3- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ،ص 519.

الموضوعية الذي مفاده: **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"**، بحيث تُرك تقدير الظروف

المخففة للقاضي الجزائي، وتم تقرير حدود التخفيف الأقصى والأدنى مع تقييد سلطة القاضي في النظر والحكم بما بينهما[1].

للتفصيل فيما يلي نتطرق لآثار الظروف المخففة في مواد جنايات في (الفرع الاول) ثم لآثار تطبيقها في مواد الجنح (الفرع الثاني)، والاستثناءات الواردة عليها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
آثار تطبيق الظروف المخففة في مواد جنايات

لقد ميز المشرع الجزائري عندما نظم الظروف المخففة في العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين ثلاث حالات وهي المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

كحالة أولى والمحكوم عليه مسبوقا قضائيا كحالة الثانية أو المحكوم عليه العائد كحالة الثالثة، نتطرق لها فيما يلي بالتفصيل.

أولا-المحكوم عليه غير المسبوق قضائيا

تنص المادة 53 من قانون رقم 06-23 السالف الذكر المعدل للمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري على أن القاضي الجزائي يتقيد بالحد الأدنى للعقوبات المقررة للجرائم عندما يرى أن الجاني غير مسبوق قضائيا[2] أي ارتكب الجريمة لأول مرة يستفيد من أحكام التخفيف عند توافر ظروف التخفيف، والحدود كما يلي:

1- عندما تكون العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، لا يجوز للقاضي أن ينزل عن 10 سنوات سجنا.

2- عندما تكون العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، لا يجوز للقاضي أن ينزل عن 5 سنوات حبس.

3- عندما تكون العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنوات، لا يجوز للقاضي أن ينزل عن3 سنوات حبس.

1- تنص المحكمة العليا على ما يلي: "إن تحديد العقوبة من صلاحيات قضاة الحكم وحدهم يتمتعون في ذلك بكامل السلطة في نطاق الحد الأقصى والأدنى المقررين للجريمة مع م ا رعاة أحكام المادة 53 عقوبات فيما يخص الظروف المخففة، والمواد من 54 إلى 58 عقوبات فيما يخص أحكام العود" .

انظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر في قضية رقم192847 المؤرخ في 1999/07/26.

2- نظام التوفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، 2010 ، ص 437.

4- عندما تكون العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10سنوات، لا يجوز للقاضي أن ينزل عن سنة واحدة حبس.

وعليه تجدر الإشارة إلى أنه إذا خالف القاضي حدود سلطته التقديرية في مسألة النزول عند التخفيف عن الحد الأدنى المقرر قانونا ولو بيوم واحد فإنه يتم نقض الحكم.

ثانيا- المحكوم عليه المسبوق قضائيا

نصت المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات[1] على الشخص المسبوق قضائيا، باعتباره الشخص الذي يقضي الحكم الصادر ضده في جناية أو جنحة دون

المخالفات، بعقوبة سالبة للحرية، كالحبس أو السجن مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ أي حتى إن تم وقف تنفيذها، وقد استبعدت عن الشخص الذي يحكم عليه فقط بغرامة صفة المسبوق قضائيا[2].

والأحكام التي يخضع لها المسبوق فضائيا وردت في المادة 53 مكرر1 وتشمل:

-إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000دج في الحالة الثانية[3].

-إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100,000 دج إلى 1.000.000دج، وإذا كانت الغرامة منصوص عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك.

-اما إذا كانت الغرامة منصوص عليها مع عقوبة سالبة للحرية، فإن القاضي ملزم بالنطق بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية

ثالثا-المحكوم عليه بفعل العود:

نصت المادة 53 مكرر على أنه عند تطبيق العقوبات المشددة بفعل العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا. وعليه إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود هي الإعدام، فإن المحكوم عليه الذي يستفيد من ظروف التخفيف لا يجوز أن تخفف عقوبته إلى ما دون

1- راجع المادة 53مكرر 5 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2 - بوراس منير، المرجع السابق، ص1328.

3 - راجع المادة 53 مكرر 1 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

10 سنوات، أي الشخص الذي يرتكب جريمة معاقبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة، ثم يرتكب جناية أخرى بعد انقضاء عقوبة الجريمة الأولى فإن العقوبة المقررة وفق أحكام العود هي الإعدام، لكن إذا تم افادته بظروف التخفيف السالفة الذكر فيجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلى غاية 10 سنوات حسب العقوبة المقررة لحالة العود وليس للعقوبة المقررة أصلا للجريمة. بينما عند تطبيق أحكام العود في حالة عقوبة السجن المؤبد، فإن المحكوم عليه في هذه الحالة وعند استفادته من ظروف التخفيف، يجوز تخفيض عقوبته إلى غاية 05 سنوات. لكن إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود، هي السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة، فإنه يجوز تخفيف عقوبة المحكوم عليه والذي استفاد من ظروف التخفيف إلى 03 سنوات حبسا.

الفرع الثاني
آثار الاستفادة من الظروف المخففة في مواد الجنح

نصت المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري[1]على حدود منح الظروف القضائية المخففة بالنسبة للجنح، حيث ميزت بين الحالات التالية:

أولا- المتهم غير مسبوق قضائيا:

نص المشرع على المتهم غير المسبوق قضائيا في المادة 53 مكـــــرر 4 الفقرة الأولى، بحيث عندما تكون العقوبة الأصلية المقررة للمحكوم عليه غير المسبوق قضائيا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة، ويكون مستفيدا من الظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20000 دج. كما يمكن الحكم بهاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20000 دج، وأن لا تتجاوز 50000دج.

ثانيا- المحكوم عليه المسبوق قضائيا:

نصت على حالة المحكوم عليه المسبوق قضائيا الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر4 ، بحيث إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 ، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس او الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا لأنه إذا كانت الجنحة غير عمدية، فإنه يخضع للأحكام المقررة لغير المسبوق قضائيا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا .ولا يجوز في أي حالة استبدال الحبس بالغرامة.

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط فلا يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة، إذ يستوجب على القاضي أن يحكم بالحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس إذا توافرت ظروف التخفيف.

1- راجع المادة 53مكرر 4 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفرع الثالث

موانع الاستفادة من الظروف المخففة للعقوبة

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على استبعاد الظروف المخففة في مجموعة من الحالات، على أن الحق في الاستفادة منها مقرون بشروط سبق الاشارة لها فيما سبق، وهذه الحالات منصوص عليها في نص المادة 26 على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه لا تطبق أحكام التخفيف
الواردة في نص المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 ، وهذه الحالات تتمثل في التالية[1]:

أولا- حالة استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

ثانيا- حالة ممارسة الجاني لوظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته. ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة والدرك الوطني وأعوان الجمارك.

ثالثا- حالة ارتكاب الجريمة من ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها مثل الطبيب والصيدلي.

رابعا-حالة تسبب المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة لاحدهم.

خامسا- إذا أضاف الجاني مواد من شأنها أن تزيد في خطورة المادة المخدرة.

1- المادة 26 من القانون 23-05, السالف الذكر

الفصل الثاني
أحكام التشديد في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

كرس المشرع الجزائري في ظل السياسة الجنائية التي انتهجها للوقاية وقمع ومحاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار فيها غير المشروعين، وكذا مكافحة تعاطيها والإدمان عليها والترويج لبيعها أو التحريض على استعمالها وبيعها كل الآليات المناسبة لمواجهـــــــة هذه الظاهرة، حيث تبنى أنجح السياسات التي تم إتباعـــــــــها دوليا، لأنها من أخطر الجرائم التي تعيشها معظم الدول، بحث ترتكز هذه السياسة في مجملها على شق وقائي وأخر علاجي وردعي وقد كان ذلك إيمانا منه على أهمية السياسة الوقائية في مكافحة أي ظاهرة خطيرة إجرامية مثل المخدرات التي تقضي على الأسرة والمجتمع، وكذا على اقتصاد الدولة.

كما ادرج المشرع الجزائري في القانون رقم 23-05 أحكاما خاصة بالظروف المشددة فيما يخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضمن معايير مختلفة ومتنوعة تسمح للقاضي الجنائي الاعتماد عليها من أجل مضاعفة العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[1] .

للتفصيل فيما يلي نتطرق للإطار المفاهيمي للظروف المشددة للعقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومجال تطبيقها (المبحث الأول) ثم نتطرق لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وللمعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري كظروف مشددة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الاطار المفاهيمي لتشديد العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يتمتع القاضي الجنائي برخصة منحها إياه المشرع الجزائري أثناء توقيع العقوبة على جناة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بكل أنواعها وتكييفاتها أي جنايات وجنح يطبقها على أساس التناسب بين الخطورة والضرر على أن يمارس سلطته التقديرية كلما استدعت ظروف معينة محيطة بالقضايا المطروحة أمامه لتشديد العقاب وسواء كان الظرف عام أم خاص، يمكن للقاضي الارتقاء بالعقوبة حتى تحقق أهدافها بالأخير أي الردع والزجر والدفع لعدم العود[2] طالما العقوبة المقررة للأفعال والسلوكيات المنحرفة لم تردعه ولم توقفه عن ارتكاب الجريمة في مجال خطير كالمخدرات، وليست قادرة على تحقيق الأمن والسلم المجتمعي.

1- لم ينص عليها المشرع الجزائري لأول مرة في هذا القانون ، بل نجده منذ صدور قانون العقوبات الجزائري قد تبنى أفكار الدراسات العلمية التي أثبتت أنه في محيط الجريمة و ظروف ارتكاب المجرم للجريمة توجد عوامل و ظروف قد تسبق الواقعة الإجرامية أو تلازمها و تؤثر على المجرم فتدفعه إلى ارتكابها، لذا يأخذ بفكرة وجوب تغيير العقوبة من وضعها الجامد لجعلها مرنة يسمح معها تشديدها بناءا على ملابساتها وما يحيط الفاعل من ظروف وحالات نفسية لتحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقوبة : راجع فريد عدنان ، مرجع سابق ، ص 5

للتفصيل في الموضوع نتطرق لمفهوم تشديد العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الأول)، ثم لمعايير وللظروف المشددة المعمولة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم تشديد العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن أساس التشديد في العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مستمد من خطورة المجرمين أو الجناة المرتكبين لهذه الجرائم، ومن تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكذا للإخلال بالنظام العام للدولة بسبب الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها سموم مضرة بالأفراد وصحتهم وذات أثار وخيمة على الصحة العامة، وتمس بالاقتصاد الوطني لأنها تجارة غير مشروعة

للتفصيل نتطرق لتعريف الظروف المشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الأول)، ثم ظروف التشديد في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الثاني).

الفـــــــــــــرع الأول

تعريف الظروف المشددة للعقاب

الأصل هو أن الجزاء الجزائي لا يعتبر مجرد مسالة موضوعية متروكة مطلقا للسلطة التقديرية للقاضي لذا التشديد في العقوبات لا يتم إلا حسب ظروف الجريمة عواملها الشخصية كما أن العدالة تقتضي عند إنزال العقوبة بالجاني أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة و الظروف المحيطة بها، خاصة إذا كانت هذه الظروف تستدعي التشديد لان ذلك يبقى دلالة على خطورة الأفعال المرتكبة وخطورة الفاعل .

فالظروف المشددة هي كل الظروف التي تؤدي إلى زيادة العقوبة الأصلية المقررة للجريمة نظرا لخطورتها أو لطبيعة الجاني أو المجني عليه[1] كتعدد الجناة وتكرار الجريمـــــة

1- خالد احمد ، اثر الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة في القانون الجنائي ، مقال منشور في 2024 مطلع عليه يوم 2025/05/11 على الرابط http:/dr khaled ahmed .com

و سبق الإصرار واستغلال الوظيفة التي يمكن أن تقترن بالفعل الإجرامي لتستدعي التشديد في زجره وردعه، لمكافحة الإجرام [1] حيث يمارس القاضي الجزائي سلطات تقديرية أثناء النظر في القضايا، بحيث تؤثر على قرارات المحاكم لاسيما إذا كان للمجرم خطورة على المجتمع [2] مثلما هو الأمر بالنسبة للجرائم المرتكبة باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

أوبسبب الاتجار فيها، للآن ظروفها المشددة يترتب عنها زيادة جسامة الجريمة وعواقبها الضارة على الفرد والمجتمع وكذلك الاقتصاد الوطني كما سبق الإشارة إليه سابقا.

الفرع الثاني

ظروف التشديد العامة

الأصل أن الظروف المشددة في كل العقوبات المتعلقة بالجرائم ترتبط بصفة الجاني أو المجني عليه، وهذه الصفة تتحدد حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، فبالنسبة لجرائم المخدرات العقلية والمؤثرات العقلية تتحدد حسب ما إذا كان الفاعل مدمنا أو متاجرا في المخدرات، يرتكبها لأول مرة أو متعود على تلك الأفعال، كأن يتصرف الجاني بالغش والخداع والتحايل لإيهام المجني عليه بالطرق التدليسية وحمله على الاستجابة لطلباته[3]كانتحال صفة معينة[4] أو تعدد الجناة، وكذا حمل السلاح سواء النارية ، والسيوف والخناجر والفؤوس، لان الجاني من خلال هذا التصرف يثير الخوف والذعر لدى المجني عليه[5] بل ويهدف إلى ارتكاب جرائم المخدرات في جو الرعب و التهديد كالإرغام على توزيع المخدرات في المدارس والجامعات دون ترك أي حرية للموزع في القبول أو الرفض بل منعه عن التراجع عن أفعال بيع المخدرات .

كما يستطيع القاضي الجزائي رفع مقدار العقوبة عندما تتعلق جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالقاصر، الذي لم يبلغ سن الرشد، لأنهم فئة عمرية أراد المشرع أن يضفي عليهم المزيد من الحماية ضد هذه الجريمة الخطيرة[6] وحاليا أصبحوا مستهدفون بشكل مباشر على مستوى المدارس والجامعات وحتى في الأحياء، فلا يستطيع الجاني الدفع بعدم علمه بسن المجني عليه أذا كان المتضرر من تعاطي المخدرات طفلا قاصرا قد تعرض

1- عبد السلام فائد، الظروف المشددة للعقوبة في جريمة للقبض على الأشخاص وجسمهم بدون وجه حق أ أطروحة دكتوراه، تخصص جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2020 ص5

2- الظروف المشددة للعقوبة يأخذها القاضي الجزائي لتقرير جزاء أشد عندما لا ترتكب الجريمة في الظروف و الأحوال العادية .أنظر : طاهر صالح لعبيدي ، الأحكام العامة للعقوبات و تنفيذها في قانون العقوبات اليمني و الشريعة الإسلامية ، مكتبة الصادق، صنعاء ، 2006 ص 230

3- طاهر صالح لعبيدي، مرجع سابق ، ص 12.

4-كانتحال صفة الموظف العام باعتبارها الصورة الأهم التي توجب تشديد العقاب على الجاني لأنه انتحل صفة شخص له سلطات معينة .راجع: أحمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص 539

1- محلبي حسين علي ، الجرائم الماسة بالحريات و الحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، ط4، دار جامعة صنعاء، 2013، ص 68.

2- عبد السلام فائد، مرجع سابق ،ص12

للتحريض على الاستهلاك من جماعة متعودة على الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. وفي هذه الحالات المشرع يهدف إلى التشديد لحماية القاصر الذي يكون في مركز الضعف وعدم القدرة على المقاومة.

كما يمكن كذلك أن يقرر تشديد العقوبة الجزائية عندما تكون الأفعال المرتكبة ذات دلالة على خطورة الجاني أي مجرم المخدرات و خبثه كأن تقوم جماعة المجرمين في المخدرات بتشغيل واستخدام فتيات قاصرات للترويج للمخدرات لتتويه الجهات الأمنية التي تحارب جرائم المخدرات وتكون على سبيل المثال من المتمدرسات في المدارس المراد الترويج للمخدرات داخلها وهي من أخطر الصور لأنها تتحول لمدمنات وشريكات في الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما إذا تم بتحريض القاصرات والقصر بالتهديد و الإكراه المعنوي الذي يؤثر على إرادتهم[1]

المطلـــــــــــــــب الثـــــــــــــــاني

معايير تشديد العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

قام المشرع الجزائري في إطار محاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بتجريم كل الأفعال المرتبطة بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، ونص على الركن المادي المشكل لكل جريمة منها و العقاب المناسب لها لتسهيل عمل القاضي الجزائي من جهة و عمل هيئة الدفاع من جهة ثانية[2] من خلال الوصف الدقيق للفعل المجرم،وقد استند على عدة معايير لتحديد العقاب ومعايير أخرى لتقدير ظروف التشديد لما للجرائم السالفة الذكر من خطـــــــــــورة، مع علم الجاني بخطورتها والمعاقبة عليها[3] إن تنظيم المشرع للظروف المشددة في جرائم المخدرات و المؤثـــــــــــرات العقلية يتضمن الإحاطة بكل ما يتعلق بالفعل الإجرامي المرتـــــكب, وبظروف ارتكابه من حيث الزمان والمكان والفاعل والمجني عليه ووسيلة ارتكاب الجريمة وذلك لتحديد الوصف القانوني للجريمة من جنحة أو جناية،عادية أو مشددة إعمالا بمبدأ الشرعية الجزائية.

كما يرتبط كذلك تحديد الظروف المشددة في جرائم المخدرات بعوامل أخرى بحيث يكون حكم التشديد فيها مرتبط بالعود وهو من أهم ظروف التشديد العامة باعتباره ظرف شخصي في الجنايات والجنح أو ظروف تشديد خاصة تتحدد حسب درجة خطورة جرائم المخدرات كأن تمارس الجريمة بالتحريض على التعاطي والإدمان على قاصر أو تسهيل التعاطي بالمؤثرات العقلية بوصفات طبية صورية من أطباء أو صيادلة[4].

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات للقسم الخاص,ج2,دار النهضة العربية, القاهرة,2016ص53

1- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 26

2-إن جرائم المخدرات جرائم عمديه، حيث يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام بحكم علم الجناة بأن القانون يحضر المخدرات والعلم بتجريمها مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل.-نبيل صقر، نفس المرجع، ص29

3-عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات ، دار بيت الافكار للنشر و التوزيع، الجزائر ،2021، ص434.

للتفصيل فيما يلي نتطرق لمعيار صفة الجاني (الفرع الأول)، ثم لمعيار الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة (الفرع الثاني)، وكذلك لمعيار الغرض المستعمل في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الثالث).

الفـــــــــــرع الأول

معيار الصفة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

أخذت جرائم المخدرات والمؤثرات تشكل خطرا في السنوات الأخيرة وامتدت إلى كل الدول، وأصبح الجناة المرتكبين لهذه الجرائم خاصة المروجين والمحرضين والتجار والموزعين للمخدرات والمؤثرات العقلية في تكاثر ويشكلون شبكات واسعة وجماعات إجرامية خطيرة[1] ،كما أصبحت جرائم المخدرات ترتكب في ظل عصابات منظمة خطيرة لما تستفيده من موارد مالية عالية من تجارة المخدرات تجعلها ذات نفوذ وقوة بشكل يجعل قمعها من المهام الصعبة التي توجهها سلطات الدولة القضائية والضبطية. فصفة المجرم[2] في جرائم المخدرات قد اعتبرها المشرع الجزائري من بين المعايير الأساسية المعتمدة لتطبيق الظروف المشددة للعقاب[3]

ومن بين الظروف المشددة الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 23-05 الخاصة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نذكر التالية:

اولا: إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية والجريمة مرتكبة بمناسبة أداء وظيفته أو أثناء أدائها[4].وقد نصت على هذه الحالة المادة 2/17 من القانون نفسه[5] حيث نصت أنه تشدد العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 17 إلى عقوبة سجن مؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة [6]،حيث أن ظروف التشديد مرتبط بصفة الفاعل وبكونه موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة ارتكاب الجريمة.

ومن أهم هذه الصور حالة الموظف حالة موظف في فندق عمومي ويعمل على الاتجار في المخدرات والترويج لبيعها لزبائن الفندق.أو حالة موظف في مؤسسة تعليمية أو جامعية يحرض القصر على التعاطي و يسهل عليهم عملية الاستهلاك، فيضع تحت تصرفهم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي أصبح يصطلح عليها تسمية حبوب السعادة.

ثانيا: إذا كان الجاني احد المنتمين إلى قطاع الصحة

- زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص1.2

- براهيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 42

3- خالد أحمد، مرجع سابق ، ص1

-رواش ربيعة ، مرجع سابق، ص 4364

- المادة 1/17 من القانون رقم 25-03 الساف الذكر.5

6- مع العلم أن العقوبة الأصلية المقررة في هذه الجريمة هي عقوبة السجن من 10 سنوات الى 20 سنة ، براهيمي جمال، مرجع سابق ص56

لقد شدد المشرع عقوبة ارتكاب جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية عندما ترتكب من طرف أصحاب المهن المرتبطة بها، أي الذين تدخل ضمن مهامهم هذه المواد.لاسيما الأطباء الذين يقدمون وصفات طبية صورية[1] أو يسلمون مواد مخدرة مخصصة للاستعمال الداخلي داخل المستشفيات و المصالح الصحية لأشخاص غير مصابين بأمراض معينة تتطلب استهلاكها:ويكون الهدف منح الوصفة لاستلالها كمادة مخدرة و الإدمان عليها. وقد قرر المشرع التشديد في هذه العقوبة للحماية من الوصفات الطبية التي تحرر بهدف كسب المال أو وصفات المحاباة[2] بحيث تكون مخالفة للقانون، وكذلك لأخلاقيات مهنة الطب.

ثالثا: إذا كان الجاني صيدلي

لقد حضـــر المشرع الجزائري على الصيدلي تسليم المخـــــدرات بدون وصفـــــــة طبيـــــة

أو تصريفها لغير المريض إذا كان على وجه المحاباة و التلاعب في ذلك،حيث تلتزم المادة 181 من قانون الصحة و ترقيتها الصيدلي بعدم تسليم دواء دون وصفة طبية، وكذا يمنعه المرسوم التنفيـــــذي رقم 07-228 المتعلق بكيفيـــــــة منح الترخيص باستعمال المخـــــدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية[3] .

إن العقوبة المقررة في حالة تصريف مؤثـــــرات عقلية بوصفات طبية غير قانونيـــــة أو حتى دون وصفات طبية من طـــــرف الصيدلي تقدر بـــ 5 سنوات إلى 15 سنـــــة حبس وغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، إذا كانت تلك الوصفات ذات طابع صوري أو محاباة أو دون وصفة[4] وتشدد العقوبة في هذه الحالة لان الصيدلي يستغل فرصة حيازته ويصرفها كمادة مخدرة للمدمنين مقابل أموال تتجاوز سعرها الحقيقي.

الفرع الثاني

معيار وسيلة ارتكاب جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

لقد نص المشرع الجزائري على أن ارتكاب الجرائم الخطيرة كجريمة الاستعمال والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية مقترنة ببعض الوسائل التي تزيد من خطورتها[5]

---

1 – شبوعات خالد ، قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، بين التوثيق و الإخفاق، ملتقى وطني حول:جديد قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمالها،، يوم 22 فيفري 2024،ص.6

2- براهيمي جمال ، مرجع سابق ، ص5.

3 –مرسوم تنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو2007يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية ،ج ر، عدد 49 مورخت في 5 غشطت 2007 ص3

1- بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة ماستر، تخصص قانون طبي، جامعة ابي بكر بلقايد2016، ص 164

2- لقد تعرض المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي في المدة من 23-29 اوت 1964، للوسائل التي ترتكب بها الجرائم فورد في تقرير للاستاذ "لورنيل" المقرر العام للمؤتمر أن الوسيلة المعتبرة ظرفا مشددا للجريمة أنما تساعد على إظهار خطورة الجاني وميله الى الاجرام.

فهو ظرف موضوعي مشدد للعقوبة أي يشمل على حكم التشديد[1] وحتى الفقه الإسلامي أولى أهمية قصوى للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لأنها تلعب دورا مزدوجا لأنها من جهة تعتبر دليلا على التعمد وعلى النية الإجرامية ووسيلة تبرر تشديد العقاب على الجاني[2] لاسيما استعمال السلاح والتهديد الذي بعث الذعر والخوف والرعب لدى المجني عليه، و يحمله على تلبية طلبات الجاني والاستسلام إلى أوامره، فمن الوسائل تلك التي تتصف بالوحشية وتتطلب رفع العقاب حتى إلى الإعدام.

وتتعدد الوسيلة المستعملة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية نذكرها فيما يلي:

أولا: إستعمال التهديد و العنف للحصول على المخدرات و المؤثرات العقلية

لقد نصت المادة 26 من القانون رقم 23-05 المتعلق بمحاربة الاستعمال والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم المخدرات التي يستعمل فيها الجاني العنف والأسلحة [3]، لأنها جرائم مقترنة بوسيلة خطيرة كيفها المشرع الجزائري بالظرف المشدد الموضوعي[4] والمقصود من استعمال العنف والتهديد هو أن يستعمل الجاني على المجني عليه وسائل خطيرة [5]مثل الأسلحة ومنها السلاح الناري كالبندقية والمسدس ولو كان فاسدا وغير صالح أو السكين والسيوف القضبان الحديدية أو التهديد بالفضح والاتصال بالأولياء بالنسبة للفتيات بمختلف فئاتهم العمرية، أي باستعمال وسائل الضغط النفسي والمعنوي لتحقيق الجريمة المنظمة أو لحملهم على ارتكاب الجريمة .

كما أن المشرع الجزائري قد اعتبر استعمال السلاح للتهديد وممارسة العنف على المجني عليه عند ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دليل على جرأته عند ارتكاب الجريمة واستعداده على تنفيذ الجريمة بكل الوسائل[6] والتصدي بالسلاح لمن يريد منعه عن ارتكاب جريمته، لاسيما إذا كان يحمل السلاح بشكل ظاهر وعلني[7] بحيث يدفع الجميع على عدم مقاومته وهو ظرف مشدد يستدعي رفع العقوبات إلى أقصاها.

وقد نصت المادة 1/10 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ألف دينار جزائري إلى ثلاث مائة ألف دينار

Voir : Lernel (L.C°), les circonstances aggravantes entre le concours d'infraction et la récidive, rapport général du 9eme congé internationale de droit pénal, LAHAY, 1946,P22

3- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص432-433

4- لوريد محمد أحمد، الوسيلة المستعملة و أثرها على الجريمة في قانون العقوبات و الفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد16، العدد 27،2015 ص 458

- كاشر كريمة، المرجع السابق ص 6273

-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 4354

-علان حرشاوي، مرجع سابق، ص 5.286

-بوراس منير، مرجع سابق، ص 13266

-لوريد محمد أحمد، مرجع سابق ص 4577

جزائري كل من حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال وسائل التهديد و العنف أو بالاعتداء على الغير[1] .

ثانيا : باستعمال القاصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد شدد قانون العقوبات وقانون الوقاية من مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الجرائم التي ترتكب باستعمال القاصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبارها أشخاص من الفئات العمرية الضعيفة التي تتعرض للاستغلال فحماية القصر وذوي الاحتياجات الخاصة من الأولويات المجتمعية لأنهم يتمتعون بوضع قانوني خاص بسبب عدم اكتمال قواهم الجسدية والعقلية .فهذه الأخيرة تعبر أسباب استغلالهم من مجرمي المخدرات أو من المجرمين في الجرائم المنظمة، الذين يستغلون عجزهم أو ضعفهم أو قلة وعيهم وهذا عبارة عن اعتداء على حقهم في الحماية.

وقد نصت المادة 2/13 على أنه تضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل شخص يقوم بتسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بهدف الاستعمال الشخصي ،أذا كان هذا الأخير قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أي تصبح العقوبة من سنتين إلى 20 سنة و بغرامة من مليون دينار إلى 2 مليون من 500 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري [2]

ثالثا: استعمال التعدد

لقد اعتبر المشرع الجزائري في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية التعدد عند ارتكاب وتنفيذ الجريمة من الظروف المشددة للعقاب[3].

إن التعدد في ارتكاب الإجرام لدلالة و إثبات على النية الإجرامية المتفق عليها من طرف الجماعة التي قررت إنشاء شبكة تمارس من خلالها أفعال الاتجار في المخدرات والترويج والتوزيع والاتفاق جماعيا على تنفيذ عملية توسيع جرائم المخـــدرات والمؤثـــرات العلية، فيتم على سبيل المثال التواطؤ في الجريمة مع أعوان في المدارس لبيع المخدرات للتلاميذ وفي الجامعات لبيعا للطلبة، أو التواطى مع طبيب أو صيدلي لتصريف المؤثرات العقلية من المستشفى وتوزيعها فيما لا يسمح به القانون.

وقد قرر المشرع الجزائري على أن العقوبة المقررة في المادة 1/17 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر يتم رفعها للسجن المؤبد بسبب اقتران جرائم المخدرات بظرف تكون جماعات إجرامية منظمة [4].

الفـــــرع الثـــالـــــــث

معيـــــــــــار العـــــــود

- براهيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 16
- براهيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 62
- براهيمي جمال ، نفس المرجع، ص 73
- المادة 4/17 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر 4

تعتبر معظم التشريعات الجنائية العود في الجنح والجنايات المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كظرف من الظروف المعتمدة لتشديد العقوبة الأصلية المقرر لها، ويتمثل في تكرار الجاني نفس الجريمة بعد صدور حكم نهائي ضده بالإدانة[1].

وتتحقق هذه الحالة عند توافر الشروط التالية في الجاني :

1- صدور حكم نهائي سابق بالإدانة يكون غير قابل للطعن في أي نهائي.

2- أن تكون الجريمة التي تشدد عقوبتيها جريمة أخرى لا علاقة لها بالأولى، أي جريمة جديدة تنفذ بعد صدور الحكم السابق.

3- تطابق وتقارب طبيعة الجريمتين المرتكبتين لتحقق العود وتكون الفكرة منطبقة على تكرار الجريمة نفسها.

4- ويتقرر عند توافر هذه الظروف أن يحرم المجرم من ظروف التخفيف أن توافرت بالنسبة له كتأجيل وقف التنفيذ أو الإعفاء[2].

وقد نصت المادة 27 من قانون الحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية أن التشديد بسب العود يتم كما يلي:

- يحكم بالسجن المؤبد عندما تكوم الجريمة المرتكبة معاقبا عليها بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة .

- يحكم بالسجن المؤقت من10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة المرتكبة معاقبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

كما نص المشرع الجزائري في المادة نفسها على أنه يعاقب المجرم في حالة العود بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات بمضاعفة العقوبة[3].

المبحث الثاني

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المقترنة بتشديد العقوبة

نظرا لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حظر المشرع الجزائري كل صور استهلاك واستعمال[4] المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتسهيل تعاطيها، وقرر مواكبة حركة التطور والتغيير التي تشهدها منظومة التشريعات العالمية بخصوص الظروف المشددة للعقوبة على كل الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- براهيمي جمال ، مرجع سابق، ص 71

3 - أي عدم الاستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ، وكذا المادة 26 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر

- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 83

4 - جريمة استهلاك المخدرات هي تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي، عن طريق إدخال المواد المخدرة في جسمه بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بطريقة عرضية، لأنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع لتوقيع العقاب تحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه، حيث يختلف فعل الاستهلاك حسب نوع المخدر المراد استعماله، عن طرق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق الأبخرة، أو الحقن الوريدي بعد إذابة المخدر بالماء أو الحقن العضلي أو حقن الجلد. التدخين كالسيجارة كما هو عليه الحال بالنسبة لمخدر الحشيش أو الكوكايين شرب المخدر مع الماء أو مع مشروب غازي أو دمجه مع الطعام. زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول: آليات الوقاية والعلاج من المخدرات، جامعة 8ماي 1945، منعقد يوم 8 اكتوبر 2018، ص 8.

وما تجدر الإشارة إليه فيما يلي أنّ كل الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قسمت تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية ومشددة، وجميع العقوبات في هذه الجرائم مشددة ماعدا جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك[2] فقد اعتبرها جنحاً عادية[1].

للتفصيلي فيما يلي نتطرق للعقوبات المشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المكيّفة جنح في (المطلب الاول) ثم للعقوبات المشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المكيّفة جنايات(المطلب الثاني)

المطلـــــــــب الأول

طبيعة التشديد في عقوبة جرائم المخدرات المجنحة

لقد نص المشرع الجزائري على أنواع العقوبات التي تطبق على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 04-18، فالمشرع كما وضع مواد تجرّم الأفعال المتعلقة بالمخدرات مقسمة حسب معيار خطورة وجسامة الجريمة، بمعنى

1 - وهيبة رسيوي، حنان رويجي، مرجع سابق، ص21.

جنايات وجنح، خصها بالمقابل بعقوبات أصلية هي ذاتها مشددة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجده قسم هذه العقوبات إلى للتفصيل سنتناول جنحة تسهيل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية للغير (الفرع الاول) ثم جنحة حيازة المخدرات من أجل الاتجار في (الفرع الثاني) ثم جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات في (الفرع الثالث).

الفـــــــرع الاول

تسـهيل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية للغير

يتمثل السلوك الإجرامي بالنسبة لهـــــــــذه الجنحـــــــــــة في عرض أو تسليم المخـــــــــدرات أو المؤثرات العقلية للغير بطريقة غير مشروعة لتسهيل عملية الاستهلاك والتعاطي[1] وهذا يخلق مدمنين جدد بشكل مستمر، وحسب ما نصت عليه المادة 13فقرة 1 من القانون رقم 04-18، يتمثل الفعل الاجرامي في عرض المخدرات على الغير للاستعمال وهو مرحلة سابقة على التسليم مفادها البحث عن المتعاطين او سؤال الغير حول رغبتهم في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العارض أي الجاني لحظة العرض. وقد وردت عقوبتها في المادة 13 السالفة الذكر وتتمثل في عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة حسب المادة 13 فقرة02 إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج[2] بسبب إدمانــه أو في مـراكز تعليمية أو تربويـــــــــــة أو تكوينية أو صحيـــــة أو اجتماعيـــــة أو داخل هيئات عمومية. وهنـــــا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يهدف من وراء تشديد العقوبـــــــة إلى حماية فئة من الأشخاص المعرضيـــــــن لمخاطر المخدرات وكذلك أعتبر مكان التسليم ظرفا مشددا يعاقب عليه بضعف الحـــــــد الأقصى للعقوبة المقررة.[3]

وقد نصت المادة 15 على الصور المختلفة لتحقيق هذه الجريمة فيمكن أن يتم العرض عن طريق توفير محل معين لهذا الغرض أو في الشارع كما هو معمول به بالنسبة لعصابات الأحياء التي تعرض المخدرات في الأحياء، أو في الجامعات أو بأية وسيلة أخرى. أو اذا تمت من الملاك والمسيرون والمديرون والمستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل

1 - التسليم للاستهلاك، يتحقق عندما يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل.

2 - يستطيع قاضي الموضوع التأكد من الإدمان وإثبات التعاطي عبر شهادة طبية أي كشف أو فحص طبي يبيّن أثار المخدّر أو المؤثر العقلي في دم المعني، حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا، ولا يشترط من أجل الإدانة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخدرات، بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد44، 2015، ص

3 - وهيبة رسيوي، حنان رويجي، مرجع سابق، ص22.

من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.[1]

ويمكن تسهيل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية للغير عن طريق دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات وتتم هذه الصورة عن طريق وضع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين، يكون الهدف من ذلك التصرف دفع الغير إلى الادمان والتعاطي باستعمال الغش[2].

الفرع الثاني

حيازة المخدرات من أجل الاتجار:

إن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات تعدّ من أهم الجرائم وأشدها عقوبة نظرا للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها حتى أصبحت تشكل خطرا كبيرا وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها. وتختلف عن الحيازة لأجل الاستهلاك[3]

ولهذا جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى 21 من قانون مكافحة المخدرات، حيث نصت المادة 17 منه على طرق المتاجرة في الإنتاج، التصنيع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو النقل عن طريق العبور.

وفي هذا الصدد يقصد بالإتجار بالجوهر "المخدر" للحساب الخاص، أن يقوم الشخص التاجر بالمخدرات بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة، لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن يكون لها غرض محدد، هو أن يكون الجاني قد كرّس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا النشاط لتحقيق الربح والعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط الوحيد للشخص.

---

1 - وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 04-18 هو الاستهلاك بصفة غير مشروعة، لأنه توجد حالات الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة، بحيث لا يخضع للتجريم لأنه استهلاك علاجي، يوصف في حالة مرض شخص بوصفة طبية. مثل الأشخاص المصابين بمرض السرطان يؤهلهم القانون استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية لتقليل الأوجاع أو كمهدئ دون أن يعاقبه القانون.

1- زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 448.

2- عقوبة الاستهلاك والحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي نصت عليها المادة 12 من القانون 04-18 هي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

وبالتّالي لا تخرج الأفعال المادية لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن الصور الآتية:

1-إنتاج وصناعة المواد المخدرة بقصد الاتجار.

2-التصرّف في المادة المخدرة بالبيع في إطار عملية البيع والشراء والسمسرة.

3-شحن ونقل المادة المخدرة لصالح شخص أو أشخاص آخرين، سواء بمقابل أو بدون مقابل.

4-جلب وتصدير المواد المخدرة إلى داخل الوطن أو إخراجها من الحدود الوطنية إلى الخارج بأية وسيلة كانت وبأية كمية.

الفرع الثالث

جريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

تنص المادة 14 من القانـــــون رقم 04-18 على أنـــــه: " **يعاقب... كل من يعرقـــــل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفـهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"**[1].

ويتجلى المنع أو العرقلة في الإيذاء الذي يتعرض له القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأتم[2]، إذ لابد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم والذين ذكرتهم المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يشترط أن يكون المنع أو العرقلـــــــــة قد تم أثناء تأدية القائـــــــــم بالضبط لوظيفته[3] أو تنفيذه للمهام المسندة إليه والمتصلة بأحكام قانون المخدرات، حيث أنه وفي حال المخالفة لا تتحقّق هذه الجريمة، ولا يشترط نوع معين من الأذى معنويا أو جسدياً[4]. مثل استعمال القوة لغلق الطرُق أو افتعال شجار أو إحداث عطب بالسّيارة قصد تسهُل الشخص الحامل المخدر للعبور دون انتباه الموظف المراقب.

ونستخلص مما سبق أنه يشترط لتطبيق حكم التشديد في هذه الحالة:

- الفعل الذي وقع على المجنى عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع عمل العون .
- أنْ ُكون المجنى عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام قانون 04 - 18 اما إذا لم يكن المجنى عليه من هؤلاء الجريمة تخضع أحكام القانون العام وهو قانون العقوبات

1 - المادة 14 من القانون رقم 04-18.

2 - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 31.

3 - مرجي سمية، السّياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون، تخصص، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2017، ص2.

4 - عبد الفتاح مراد، تشريعات المخدرات، ص 334.

- أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيذ أحكام قانون المخدرات [1].

المطلب الثاني:
طبيعة التشديد في عقوبة جنايات المخدرات و المؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم الجنايات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على انه يتم تشديد العقوبات الاصلية المقررة لها، وتتمثل في جناية الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة (الفرع الاول) و جنحة استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية (الفرع الثاني) وكذلك جنحة زراعة المخدرات (الفرع الثالث).

حيث قرر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية بخصوص هذه الجنايات هي السجن المؤبد طبقا لنص المواد 17 ف أخيرة، 18، 19، 20 من القانون 04-18. ويعاقب ك\لك حتى على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة المرتكبة المادة 17 ف02 قانون 04-18.

الفرع الاول:
الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:

لقد نصت على هذه الجناية المادة 17 ف03 من القانون رقم 04-18، بحيث جرّم المشرع الجزائري الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالجماعة الإجرامية والمشكلة من شخصين فما فوق، ومما لا شك فيه أن يتم هذا الفعل بوجود اتفاق جنائي. ويعني ذلك أن تتحول كل السلوكيات المادية السابق الإشارة إليها في صورة جنح إلى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين يهدف إلى ارتكاب إحداها أو أكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، وإن لم تشرع في تنفيذها بعد. كما تدخل ضمنها جريمة تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات[2] وهذا طبقا لنص المادة 18 من القانون 04-18 فإن السلوك المـــــــادي لهذه الجناية يتجـلـــــــى في أفعال التسييـــــــــــر أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة

1 - مرجي سمية، مرجع سابق، ص2

1- عيشاوي محمد نصر الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021، ص22.

أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من نفس القانون، وقيام شخص أخر بالأفعال السابقة، كأن يدير عمليات بيع الم خدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار فيها بين المشتركين، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللّازمة لإتمام الفعل الإجرامي، وبالتالي يكون فعله مجرما. وقد قرر المشرع لها عقوبة السجن المؤبد[1].

الفرع الثاني

استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:

طبقا للمادة 19 من القانون 04-18 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا، وقد عرفت المادة 15/2 الاستيراد والتصدير بأنه النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى. النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة لأخرى[2]، أي الادخال والاخراج للمخدرات والمؤثرات العقلية الى الجزائر. حيث يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما الاستيراد والتصدير:

أولا: الاستيراد:

إدخال المخدرات إلى التراب الجزائري بأي وسيلة كانت، وسواء تم ذلك عن طرُق البحر أو الجو فالجريمة تقع بمجرد دخول المخدر الى إقليم الدولة. ولا تنطبق على استيراد المواد المخدرة التي تتحصل بخصوصها المؤسسات الصيدلانية أو الصحية تراخيص من وزير الصحة[3].

ثانيا: التصدير:

يقصد بها إخراج المواد المخدرة من أراضً الدولة بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى مجرد التخلص منها إذا انه باعث على الجريمة. بعبارة أخرى إن تصدير مادة المخدرات هو إخراج المخدر من حدود الاقليمية للدولة[4] باي وسيلة، وسواء كان المتهم قد قام بالفعل لحسابه ولمصلحته او بتحريض منه، فاعل أصلي أو شريك. وتعتبر جريمة التصدير والاستيراد جريمة عمدية [5].

والعقوبة المقررة لها هي السجن المؤبد[6].

1- مرجي سمية، مرجع سابق، ص48.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص49.

3- عيشاوي محمد نصر الدين، منصوري الوردي، مرجع سابق، ص22.

4- عز الدين الديناموري وعبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانون المخدرات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص123.

5 - مرجي سمية، مرجع سابق، ص48.

6 - نبيل صقر، مرجع سابق، ص49.

الفرع الثالث
جناية زراعة المخدرات

نص المشرع الجزائري على جناية زراعة المخدرات غير المشروعة بموجب المادة 20 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية السالف الذكر، حيث أن فعل الزراعة الذي تعرّفه المادة 12/2 من نفس القانون يتمثل في اعمال زراعة خشخاش الأفيون، ونبتة الكوكا، ونبتة القنب. وتتحقق الجريمة من وضع البذور الى جني محصول المخدرات [1]. وهو التعريف نفسه الوارد في المادة 14/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 1961/03/30. [2] ويكون ذلك بطريقة غير مشروعة وقد قرر المشرع انه لا يكفي لتقوم الجريمة أن يرتكب هذا الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدراته الذهنية. كما يتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمخدر ويكون الفعل عمديا، كما أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك. [3] أما العقوبة المقررة لجناية زراعة المخدرات هي السجن المؤبد [4].

والمشرع الجزائري بموجب القانون 04-18 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسبما ورد في القانون 04-18 ،اي زراعة قصد الاتجار بالمخدر باعتباره من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاصه من خلال كمية المخدرات المزروعة والقرائن الأخرى.

---

1 - عيشاوي محمد نصر الدين، منصوري الوردي، مرجع سابق، ص22

1-مرجي سمية، مرجع سابق، ص48.

2- وهيبة رسيوي، حنان رويجي، مرجع سابق، ص22.

3- نبيل صقر، مرجع سابق، ص49.

4- كما قرر لها ثلاث عقوبات تكميلية إلزامية في القانون 04-18 بموجب المواد 32-33-34 منه وهي مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، ومصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم، ومصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

خـــــاتمـــــــــــــــة

في الأخير، نخلص إلى أنّ كل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أخذت منحا تصاعديا مخيفا يهدد استقرار الدول في جميع مجالاتها الاجتماعية و الاقتصادية ،فاتخذت إجراءات أكثر شدة وصرامة بشتى الوسائل وفق إستراتيجية مزدوجة تجمع بين الوقاية من هذه الظاهرة و الردع منها..

والجزائر سلكت هذا النهج وهذا منذ صدور القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وضع تدابير وقائية وعلاجية وأحكام جزائية تحتوي على تجريم جميع حالات الاستعمال والاتجار بالمخدرات، وكذلك قواعد جزائية تعمل على وقاية أفراد المجتمع الجزائري من مخاطر تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من مخاطر تجارة المخدرات.

ومن أجل تعزيز التدابير السالفة الذكر ومنحها فعالية أكبر أجرى المشرع الجزائري تعديلاً للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي2023، لاستحداث آليات وسياسيات عقابية تتماشى وتواكب وتساير التطور الحاصل في مجال محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي، وكذا العديد من المستجدات سواء فيما يخص الوقاية من جرائم المخدرات أو قمعها، إذ ترتبط سياسة مكافحة هذه الجرائم في ظل هذا القانون بالآليات الحديثة لمواجهة جرائم المخدرات.

إن التعديل الذي جاء به المشرع في القانون رقـــــــــم 23-05 المؤرخ في 7 ماي2023 مس الظروف القضائية المخففة والمشددة عندما نظم أحكام خاصة ومعايير تفيد منح سلطة التقدير في تفاصيلها للقاضي الجزائي، مقابل تقرير قيود على حرية القاضي في تقدير العقوبة. خصوصا إن التشديد في العقوبات لا يتم إلا بناءً على مجموعة من المعايير والمؤشرات التي تساعد على الرفع والتشديد في العقاب على مرتكبي جرائم خطيرة مثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها جرائم تؤثر سلبًا على المجتمع والأسرة وتمتد إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني. وهي ظروف ذات وقع خطير على الجاني مقارنة مع ظروف التخفيف التي تأتي دائما لخدمة مصلحة الجاني.

إن تنظيم المشرع الجزائري للظروف القضائية المخففة والمشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقليـــــــــة هو الفصـــــــل في الحدين الأدنى والأقصى للعقوبـــــة الأصليـة بالرفـــــــع أو التخفيف. بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن حدود هذين الحدين، وعليه، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة ولا النزول عن الحد الأدنى المقرر لها عملا بمبدأ الشرعية .

وتجدر الاشارة الى أنّه تم اقتراح تعديل القانون رقم 23-05 بموجب مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، يتضمن أحكاما جديدة توازن بين الإجراءات الوقائية والعلاجية والجانب الردعي وتأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات السلبية والمضرة للمخدرات على الصحة العمومية والأمن والنظام العموميين.

وفيما يخص التشديد في العقوبة يقترح المشروع عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة إذا أدت الجريمة المرتكبة بصفة مباشرة إلى الوفاة أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية أو إذا اقترنت بظروف تزيد من خطورتها ومن آثارها على المجتمع.

الملحقات:

الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 21/02/1971 بمدينة فيينا التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 المؤرخ في 07/12/1977، وتتمثل هذه المواد في ما يأتي:

*-المواد الواردة في الجدول الأول:

التسمية الدولية	التسمية المتعارف عليها	énominations communes .internationales
برولمفيتامين	Dob	brolamfetamine
كاتينون	Det	cathinone
إتيسيكليدي	Pce	Eticyclidine
إيتر يبتامين		Etryptamine
اليسار جيد	Lad.lsd-25	lyse rgide- +
بسيلو سيبين		psilocybine
روليسيكليدين	Php.pcpy	Rolicyclidine
تينامفيتامين تينو سيكليدين	Mda Tca	Tenamfetamine tenocyclie

* المواد الواردة في الجدول الثاني:

Amfetamine		أمفيتامين
Amineptine		أمينييتين
Dexamfetamine	Dexamphétamine	ديكسامفيتامين
levamfetamine	Lévamphétamine	ليفامفيتامين
Mecloqualone		ميكلوكالون
Metamfetamine	Méthamphétamine	ميتاكالون
Methaqualone		ميتيلقينيدات
Methylphenidate	Pcp	فينسيكليدين
phencyclidine		فينميترازين
Racemate de methamphetamine	Racémate de méthamphétamine	راسميات دو نيتامفيتامين
Secobarbital	Acide barbiturique	سيكوباربيتال
zipeprol		زيبيبرول

*-المواد الواردة في الجدول الثالث:

Amobarabitale		أموبار بيتال
Buprenorphine		بوبرينورفين
Butalbital		بوتالبيتال
Cyclobarbital		سيكلو باربيتال
Flunitrazepam		فلونيترازيبام
Glutethimide		غلوتيتميد
Pentazocine		بينتاز وسين
Pentobarbitale		بينتو بار بيتال

*-المواد الواردة في الجدول الرابع:

Allobarbital		ألوبربيتال
Alprazolam		البرازولام
Amfepramone		أمفيبرامون
Aminorex		أمينوريكس
Barbital		بربيتال
Benzfetamine	Benzphétamine	بنزيفيتامين
Brotizolam		بروتيز ولام
Camazepam		كامازيبام
Chilordiazepoxide		كيلور دياز يبو كسيد
Clobazam		كلوبازام
Clonazepam		كلونازيبام
Clorazepate		كلورازيبات
Cloxazolam		كلوكسازولام
Delorazepam		كلورازيبام
Diazepam		دياز يبام
Estazolam		إستاز ولام
Ethchlorvynol		إتشلور فينول
Ethinamate		إيتينامات

فيوباربينل		Ethyllolazepate
أيتيلامنيتامين	Néthylamphétamine	Etilamfetamine
ايتيلوفلازبيات		Phenobarbitale

*- قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

الأستيلميثادول	البيتابرودين	الديمينكوكسادول	الهيروين	الميثازوسين
الاليبرودين	القنب وراتينج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب.	الديميفيبتانون	الهيدر وكودون	الميثادون
الألفاستيلميثادول	الكونيتازين	الديميثيلثيامبوتين	الهيدرومورفينول	الميثيلديزورفين
الألفاميبرودين	ورقة الكوكة	الديوكسافتيلبوتيرت	الهيدرومورفون	لميثيلديهيدرومورفين
الالفاميثادول	الكوكايين	الديفينوكسيلات	الهيدروكسيبيثيدين	المثيل-4_الفينيلبيبريدين-4-حامض الكاربو أكسيليك
الألفابرودين	مركز قش الخشخاش (وهي المادة الناتجةعن معالجة قش الخشخاش لتركيزمواده شبه القلوية).	الديبيبانون	الأيزوميثادون	الميثوبون

الأنيليريدين	الديزومورفين	الأكجونين، وأستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلهاإلى أكجونين وكوكايين.	الكيتوبيميدون	المورفيريدين
البنزيثيدين	الدكستروموراميد	أثيلميثيامبوتين	اليفوميثورفان	المورفين
البنزيلمورفين	الديامبروميد	الأيتونيتازين	اليفوموراميد	ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات المورفينية الأزوتية الخماسية
الستيلميثادول	الديبثيلثيامبوتين	الأيتوكسيريدين	اليفوفيناسيلموف	أكسيد الموروفين
البيتاميبر ودين	الأيهيدروموروفين	الفوريتيدين	اليفورفان	الميروفين
ميتوبروميد المورفين	أكسيدالمورفين	الميروفين	النيكومورفين	النورليفورفانول
النورميتادون	النورمورفين	الأفيون	الاكسيكودون	الأكسيمورفون
البيثيدين	الفينادوكسون	الفينامبروميد	الفينازوسين	الفينومورفان
الفينوبيريدين	البيمينودين	البروهيبتازين	البروبيريدين	الراسيميثورفان
الراسيموراید	الراسيمورفان	الثيباكون	الثيبايين	التريميبيردين

*- قائمة المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

الأستيلديهيدركوديين	الدكستروبروبوكسيفين	الأثيلمورفين	الفولكوديين (مورفولينيليتيلمورفين)
الكوديين	الديهيدركوديين	النوركوديين	

-* قائمة المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

الأستيلديهيدركوديين	ا الكوديين	الأثيلمورفين	النوركوديين
الديهيدر كوديين	الدكستروبروبوكسيفين	الفولكوديين	

*- قائمة المستحضرات المدرجة فى الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

القنب وراتينج القنب	الديز ومورفين	الهيروبين

باللغة العربية

أولا الكتب:

1-أحمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،00 جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات للقسم الخاص،ج2، دار النهضة العربية، القاهرة،2016.

3- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2022.

4- الديناموري عز الدين و الشواربي عبد الحميد ، المسئولية الجنائية في قانون المخدرات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006

5- اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، دار بيت الافكار للنشرو التوزيع، الجزائر ،2021.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشــر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7- دردار فتحي، الإدمان، المخدرات، الخمر، التدخين، دار بسي سولوتاك، الجزائر، 2000.

8- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الحامد الجديد، ط3، مصر 2009.

9_ صقر نبيل ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة ، الجزء1 ، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11- عدنان فريد ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

12- لعبيدي طاهر صالح ، الأحكام العامة للعقوبات وتنفيذها في قانون العقوبات اليمني و الشريعة الإسلامية ، مكتبة الصادق، صنعاء ، 2006 .

13- محلبي حسين علي ، الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، ط4، دار جامعة صنعاء، 2013.

14- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
15- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ج1، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2007.

16- نظام التوفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان،2010 .

17-نمور محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2004 .

ثانيا الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- فائد عبد السلام، الظروف المشددة للعقوبة في جريمة للقبض على الأشخاص وجسمهم بدون وجه حق، أطروحة دكتوراه، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020.

ب- المذكرات:

1-بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة ماستر، تخصص قانون طبي، جامعة ابي بكر بلقايد،2016
2-عيشاوي محمد نصر الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021

3- مرجي سمية، السِّياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون، تخصص، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2017 .
4- فهد بن حمد، الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري، بحث مقدم كجزء لمتطلبات اجتياز الدورة التدريبية الأولى لمساعدي النيابة العامة، القطر، 2007، متاح بموقع قضاء المعرفة القانونية، مطلع عليه يوم 2025/04/07 على الرابط: http://espace connaissance Juridique.word press.com/2025

ثالثا المقالات والمجلات:

أ. المقالات:

براهيمي جمال، أحكام تخفيف وتشديد العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون رقم 23-05، الملتقى الوطني حول: جديد قانون الوقاية من المخدرات

والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 11 جانفي 2024 .

2- خالد أحمد ، اثر الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة في القانون الجنائي ، مقال منشور في 2024 مطلع عليه يوم 2025/05/11 على الرابط http:/dr khaled ahmed .com .

3- زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول: آليات الوقاية والعلاج من المخدرات، جامعة 8ماي 1945، منعقد يوم 8 اكتوبر 2018.

4-سابق ناجي ، موانع العقاب وأسباب التخفيف والتشديد، مقال منشور على مجلة الرأي الآخر، بتاريخ 2021/07/08، مطلع عليه بتاريخ 2025/04/07 على الساعة 10:00، عبر الرابط: http://www.opinedigest.com

5- شبوعات خالد، قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، بين التوثيق و الإخفاق، ملتقى وطني حول:جديد قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمالها،، يوم 22 فيفري 2024.

ب. المجلات:

1- الفاطمي الزهرة، بوراس عبد القادر، " الحد من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 10، العدد 03، 2025.ص ص 100-123.

2 - بوراس منير، "أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، عدد 2، 2022، تبسة، ص 1323-1338.

3- حرشاوي علان، "الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، عدد 3، المجلد 7، 2022، ص 276-288.

4- زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخدرات، بين العقوبة وتدبير الامن في التشريع الجزائري، *مجلة العلوم الانسانية*، عدد44، 2015.

5 - عبد الوهاب عبد الكريم، تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، عدد، مجلد 9، 2023.

6- عمارة حاتم، رحايلي جمال، "مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 05/23 بين القمع والوقاية"، *مجلة الدراسات القانونية*، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، عدد1، مجلد 11، 2025، ص280-289.

7- كاشر كريمة، **"السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"**، *المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، مجلد 12، عدد 3 ، جويلية 2020، ص 618-632.

8- لوريد محمد أحمد، الوسيلة المستعملة و أثرها على الجريمة في قانون العقوبات و الفقه الجنائي الإسلامي، *مجلة الحضارة الإسلامية*، المجلد16، العدد 27 ،2015 .ص ص 456-467.

9- مقدم مبروك، " الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، *مجلة القانون والمجتمع*، مجلد 2، عدد 1، 2008، ص ص 260-273.

رابعا النصوص القانونية:

أ. الاتفاقيات:

1 - اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم77-177 المؤرخ في 1977/02/07.ج ررعدد80.

ب . النصوص التشريعية:

1- قانون رقم(18-04) مؤرخ في25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

2- قانون رقم (23-06) مؤرخ 20 ديسمبر 2006، يتضمن تعديل قانون العقوبات الوارد في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006. معدل ومتمم.

3- قانون رقم(05-85) مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج عدد8، الصادر في17 فيفري 1985، ملغى بالقانون رقم(11-18)، مؤرخ في 2 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.

4- قانون رقم (05-23) مؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم(18-04) المؤرخ في 25 ديسمبر 2004- ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر في 9 ماي 2023.

4- قانون رقم (05-23) مؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم(18-04) المؤرخ في 25 ديسمبر 2004- ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 5يونيو2024.

ج .النصوص التنظيمية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لاغراض طبية أو علمية ،ج ر، عدد 49.

ج. قرارات المحكمة العليا:

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر في قضية رقم192847 المؤرخ في 1999/07/26.

باللغة الاجنبية :

المقالات:

1-Lernel (L.C°), les circonstances aggravantes entre le concours d'infraction et la récidive, rapport général du 9emecongé internationale de droit pénal, LAHAY, 1946,P22

فهرس الموضوعات

قائمـــــــــة المحتويات الصفحة

مقدمـــــــــة..... 1

الفصل الأول

أحكام التخفيف في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتخفيف من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: **مفهوم التخفيف من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....** 9

الفرع الأول: **تعريف الظروف المخففة للعقوبة .....**..... 10

الفرع الثاني: **تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية .....**..... 11

أولا: **تعريف المخدرات.....** 12

ثانيا: **تعريف المؤثرات العقلية.....**..... 13

المطلب الثاني: **معايير تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**. 14

الفرع الأول: **الإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية** 15

الفرع الثاني: **تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية** 17

أولا: **تخفيف العقوبات إلى النصف...** 18

ثانيا: **تخفيض العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.....** 18

المبحث الثاني: قيود تطبيق الظروف المخففة واستثناءاتها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: **قيود تطبيق الظروف المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....** 21

الفرع الأول: **القيود الواردة في قانون العقوبات.....**..... 22

أولا: **بالنسبة لعقوبة الإعدام .....**..... 23

ثانيا: **بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد**..... 23

الفرع الثاني: **القيود الواردة في القانون رقم 23-05**.......... 24

أولا: **بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد.....**..... 24

ثانيا: **في العقوبات الأخرى** 24

المطلب الثاني: **آثار تطبيق الظروف المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية** 26

الفرع الأول: **آثار تطبيق الظروف المخففة في مواد الجنايات.....** 27

أولا:**المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا** 27

ثانيا: **المحكوم عليه المسبوق قضائيا** 28
ثالثا: **المحكوم عليه عائد** 29
الفرع الثاني: **آثار الاستفادة من الظروف المخففة في موادالجنح**..... 30
أولا: **المتهم غير مسبوق قضائيا** 30
ثانيا: **المحكوم عليه المسبوق قضائيا**..... 30
الفرع الثالث: **موانع الاستفادة من الظروف المخففة للعقوبة** 31

الفصل الثاني
أحكام التشديد في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: مفهوم تشديد العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
المطلب الأول: **مفهوم تشديد العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**..... 36
الفرع الأول: **تعريف الظروف المشددة للعقاب**..... 36
الفرع الثاني: **ظروف التشديد العامة**..... 37
المطلب الثاني: **معايير تشديد العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية**..... 39
الفرع الأول: **معيار الصفة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية**..... 40
أولا: **إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية والجريمة مرتكبة بمناسبة أداء وظيفته أو أثناء أدائها**..... 40
ثانيا: **إذا كان الجاني احد المنتمين إلى قطاع الصحة**..... 41
ثالثا: **إذا كان الجاني صيدلي**..... 41
الفرع الثاني: **معيار وسيلة ارتكاب جرائم المخدرات و المؤثرات العقلي**..... 42
أولا: **إستعمال التهديد و العنف للحصول على المخدرات و المؤثرات العقلية**..... 43
ثانيا: **: باستعمال القاصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة** 44
ثالثا: **استعمال التعدد**..... 44
الفرع الثالث : معيار العود..... 45
المبحث الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المقترنة بتشديد العقوبة
المطلب الأول: **طبيعة التشديد في عقوبة جرائم المخدرات المجنحة**..... 48
الفرع الأول: **تسهيل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية للغير**..... 48
الفرع الثاني: **حيازة المخدرات من أجل الاتجار**..... 50
الفرع الثالث: **جريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات**..... 51
المطلب الثاني:**طبيعة التشديد في العقوبة في جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية**..... 53

الفرع الأول: **الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة** 53
الفرع ثاني: **استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية**..... 54
أولا: **الاستيراد:** 54
ثانيا: **التصدير** 55
الفرع الثالث : **جناية زراعة المخدرات**..... 55
خاتمـــــــــــــة..... **57**
قائمة المراجع..... **59**
فهرس الموضوعات.....

الملخص:

يُعدّ القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 تعديلًا جوهريًا لمنظومة مكافحة المخدرات في الجزائر، حيث جاء ليُعزز الأطر القانونية لمواجهة تنامي ظاهرة الاستهلاك والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد اعتمد هذا القانون مقاربة مزدوجة تقوم على التشديد في العقوبات ضد الشبكات الإجرامية، وفي المقابل، تكريس الجانب العلاجي للمستهلكين من خلال تدابير بديلة للعقوبة، خاصة بالنسبة للقصر والمصابين بحالات إدمان. كما منح القانون دورًا محوريًا للديوان الوطني لمكافحة المخدرات في التنسيق وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية. ويعكس هذا التوجه التشريعي تزايد الوعي بأهمية الدمج بين البُعدين الأمني والصحي في معالجة آفة المخدرات.

الكلمات الدالة: المخدرات، المؤثرات العقلية، التشديد، تخفيف العقوبات.

La loi n° 23-05 du 7 mai 2023 constitue une réforme majeure du cadre juridique de la lutte contre les stupéfiants en Algérie. Elle vise à renforcer les dispositifs légaux face à la montée de la consommation et du trafic illicite de drogues et de substances psychotropes. Cette loi adopte une approche duale : d'un côté, elle durcit les sanctions à l'encontre des réseaux criminels, et de l'autre, elle met en place des mesures alternatives à la sanction pénale pour les consommateurs, notamment les mineurs et les personnes en situation de dépendance, en privilégiant les soins et l'accompagnement. Elle confère également un rôle central à l'Office national de lutte contre la drogue dans la mise en œuvre de la stratégie nationale. Cette évolution législative traduit une volonté d'équilibrer les dimensions sécuritaire et sanitaire dans la gestion du phénomène de la drogue